نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار
صندوق استثمار بنك القاهرة الثانى للسيولة
بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

محتويات النشرة

البند الأول: تعريفات هامة
البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة
البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق
البند الرابع: هدف الصندوق
البند الخامس: حجم الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق
البند السابع: المخاطر
البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند التاسع: أصول الصندوق وأمساك السجلات
البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف عليه
البند الحادي عشر: مراقب حسابات الصندوق
البند الثاني عشر: مدير الاستثمار
البند الثالث عشر: وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة
البند الخامس عشر: أمين الحفظ
البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق
البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق
البند االثامن عشر: شراء وإسترداد الوثائق
البند التاسع عشر: التقييم الدوري
البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الحادى والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات
البند الثانى والعشرون: انقضاء الصندوق والتصفية
البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية
البند الرابع والعشرون: الإقتراض بضمان وثائق الإستثمار
البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال
البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار
البندالسابع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات
البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

تحديث ٢٠٢٤

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

البند الأول: تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥/ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لآخر تعديلات.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ وفقاً لآخر تعديل.

صندوق الاستثمار

وعاء استثمارى مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الاستثمار فى المجالات الواردة بالنشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفة واسعة الإنتشار.

الإسترداد:

هو تقدم المستثمر بطلب للحصول علي كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه حتى الساعة الثانية بعد الظهر طوال أيام العمل المصرفي وفقاً لنصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقا للشروط المشار إليها بالبند ١٨ من هذه النشرة.

الأطراف ذوي العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي أصول الصندوق.

القيمة الصافية للوثيقة:

هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام الأسبوع من خلال كافة فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى الإعلان عنها مرة فى أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الإنتشار.

اتفاقيات إعادة الشراء:

هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانه وبين طرف آخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون الخزانه لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة. وعادةً ما يكون طرفي اتفاقيات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

بيع الوثائق:

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الإكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم طلبات الشراء لدى أي فرع من فروع البنك حتى الساعة الثانية بعد الظهر طوال أيام العمل المصرفى؛ وفقا للشروط المشار اليها بالبند ١٨ من هذه النشرة.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

هو الحد الأدنى للقدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه والمشار إليه بالمادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

صندوق أسواق النقد:

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإدخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

وثيقة الإستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

يوم عمل مصرفي في مصر:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية، على أن يوافق يوم عمل بكلٍ من البنوك والبورصة معاً.

شهادات الإدخار البنكية:

هي أوعية إدخارية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد دوري خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الإسمية لها بعد إنقضاء فترة الإستحقاق، وطبقاً لتعليمات البنك المركزي فإنه لا يجوز للأشخاص الإعتبارية الاستثمار فيها، لذا فإنه لايجوز للصندوق الاستثمار فيها إلا بعد صدور تعليمات من البنك المركزي تسمح بذلك.

النشرة:

نشرة الإكتتاب في وثائق استثمار صندوق بنك القاهرة الثانى للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

شركة خدمات الإدارة:

هي شركة متخصصة ومرخص لها بمزاولة ذلك النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء صدور القرار الوزاري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٠٧ وتتولي احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملى الوثائق التي يصدرها الصندوق.

مدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار والتي تتولى مسئولية إدارة أصول والتزامات الصندوق.

العضو المستقل فى لجنة الاشراف على الصندوق:

هو الشخص الطبيعى من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية بشركة الصندوق وجميع مقدمى الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأى منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

١. قام بنك القاهرة بإنشاء صندوق استثمار بنك القاهرة الثانى للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

٢. قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

٣- **هذه النشرة هي** دعوة للاكتتاب العام / لشراء وثائق الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ولجنة الإشراف ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أى مسؤلية تقع على الهيئة.

٤- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصناديق النقد.

٥- إن الاكتتاب او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي يتم الإفصاح عنها في البند (السابع) من هذه النشرة.

٦- تلتزم لجنة الإشراف على الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على أنه في حالة تغيير أى من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية -وعلى الأخص موافقة

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (السابع عشر) من هذه النشرة –على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

٧- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في هذه النشرة.

٨- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك القاهرة الثانى للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص للجهة المؤسسة بمزاولتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم ٦٢٣ بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٨ وموافقة الهيئة رقم ٣٧٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

صندوق مفتوح، ذو عائد يومي تراكمي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيعات.

فئة الصندوق:

صندوق نقدي، وأصدر عند التأسيس عدد ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) وثيقة بقيمة اسمية ١٠ (عشرة) جنيه مصري.

مقر الصندوق:

٦ شارع د. مصطفى أبو زهرة – مدينة نصر، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

رقم ٥٢٦ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:

رقم ٦٢٣ بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٨

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

٢٥ (خمسه وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.

عملة الصندوق:

هي الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم أصول وخصوم الصندوق وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في / شراء وثائقه أو استردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

السيد: **أيمن حسن الصاوي.**

قطاع الشؤون القانونية ببنك القاهرة

العنوان: ٦ شارع الدكتور مصطفى ابو زهرة مدينة نصر –القاهرة

التليفون: ٠٢٢٢٦٤٧٤٨٨

المستشار الضريبي للصندوق:

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

المكتب: Baker Tilly (وحيد عبد الغفار وشركاه)

العنوان: ش ٦١ قطعة ١١-زهراء المعادى-الشطر العاشر – محافظة القاهرة

الإشراف على الصندوق:

تتولى لجنة الإشراف على الصندوق المعينة من قبل مجلس إدارة الجهة المؤسسة مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، وتتولى المهام المشار إليها بالبند العاشر من هذه النشرة.

الموقع الالكترونى للصندوق: -

https://www.bdc.com.eg/bdcwebsite/personal/funds/bdc-second-fund.html

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إدخاري واستثماري ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة والودائع وشهادات الإدخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخري وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، وبناءً على ما تقدم يسمح الصندوق بالشراء والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها.

البند الخامس: حجم الصندوق والوثائق المصدرة منه

١- حجم الصندوق المستهدف أثناء الاكتتاب:

- حجم الصندوق المستهدف ١٠٠ مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ١٠ مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب فى عدد ٥٠٠ ألف وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) باجمالى مبلغ ٥ مليون جنيه مصرى (خمسة ملايين جنيه مصرى)، ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩.٥ مليون وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اجمالية ٩٥ مليون جنيه.

٢- زيادة حجم الصندوق:

- يتم زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب وفقا لقرار الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ المبلغ المجنب من الجهات المؤسسة بأن الحد الأدنى للمبلغ المجنب هو ٢% من حجم الصندوق وبحد أقصى ٥ مليون جنيه وبناء عليه عند وصول المبلغ المجنب للحد الأقصى يجوز زيادة حجم الصندوق بدون حصول علي موافقة الهيئة.

٣- الحد الادني لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق:

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه؛ ويجوز للجهة المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه.

يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقا للضوابط التالية:

لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق

يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.

- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
- يحق للجهة المؤسسة / مؤسسي شركة الصندوق التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
بنك القاهرة Banque du Caire قطاع الإستثمار

- حجم الصندوق في٣١-١٢-٢٠٢٣ هو ٣,٧٩٦,٨٨٢,١١٤ جنيه مصري موزع على عدد ٨٦,١٣٦,٤٥٣ وثيقة بقيمة سوقية للوثيقة ٤٤.٠٧٩٨٥ جنيه

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي منخفضة المخاطر، كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الشراء والإسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها، ويلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون وفى هذه النشرة ووفقاً للتفصيل التالى مع مراعاة أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة.

أولاً: ضوابط عامة:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة فى هذه النشرة.
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٤. لايجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٦. يجوز لمدير الاستثمار البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
٧. الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي بشأن صناديق اسواق النقد.
٨. الالتزام بتعليمات البنك المركزي بشأن قصر الاستثمارات على السوق المحلي وبالعملة المحلية.

ثانيا/ النسب الاستثمارية:

أ	الاحتفاظ بنسبة لا تجاوز ٩٥ % من الأموال المستثمرة فى الصندوق فى صورة مبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصري.
ب	إمكانية استثمار حتي ١٠٠٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق في شراء أذون الخزانه.
ج	ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء سندات الخزانه المصرية وسندات الشركات والأدوات الاستثمارية الأخرى المتوسطة الأجل مجتمعين عن ٤٩٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
د	ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء سندات الشركات و/أو صكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الإئتمانية التى لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (-BBB) عن ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق، مع الإلتزام أن يكون تركز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقا لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة. الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الإئتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب -BBB وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ ، ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير فى التقييم الإئتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
هـ	ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء شهادات الإدخار البنكية عن ١٠ % من الأموال المستثمرة فى الصندوق بشرط قيام البنك المركزي المصري بالسماح للأشخاص الإعتبارية بالإستثمار في شهادات الإدخار البنكية.
و	ألا يزيد المستثمر فى الودائع وشهادات الإدخار (مجتمعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة ٤٠ % من الأموال المستثمرة فى الصندوق.
ز	ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء اتفاقيات إعادة الشراء عن ٩٠٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق.
ح	ألا تزيد نسبة ما يستثمر في صناديق الاستثمار النقدية الأخرى عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
3

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

ثالثا: ضوابط وفقا لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٢- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

رابعاً: ضوابط وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية:

١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.

٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.

٣- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات فى أى إصدار على ١٠ % من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية .

وفيما عدا الاستثمار فى الأوراق المالية الحكومية يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لمستوى تصنيف مخاطر الاستثمار بما يضمن القدرة على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن النشاط على ألا يقل التصنيف الائتمانى لاستثمارات الصندوق عن الحد الأدنى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بأنها الأسباب التى تؤدى إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الاستثمار ويمكن تصنيفها كالآتى:

مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتى تنتج عن طبيعة الاستثمار فى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية. وباعتبار أن الصندوق نقدي، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر استثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانه الحكومية.

مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التى تنتج عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها؛ وقد تضمنت السياسة الاستثمارية ضوابط من شأنها تخفيض هذه المخاطر الى أقل قدر ممكن.

المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

مخاطر تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أذون الخزانه واتفاقيات إعادة الشراء المعتمدة على أذون الخزانه) نتيجة لارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء؛ سوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره فى حالة حدوثه وتنويع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير، بالإضافة إلى اتباع الإدارة النشطة والتى تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

مخاطر السيولة:

المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثماراته فى الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وحيث إن الصندوق نقدي، لذا سوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الاستثمار فى أدوات ذات سيولة عالية كأذون الخزانه والسندات الحكومية، والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
بنك القاهرة Banque du Caire
قطاع الإستثمار

مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتى تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثمارى.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين الاكتتاب في / شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث إنه قليل المخاطر. وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر)، ومن ثم اتخاذ قراره بإستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدي قصير الأجل في ظل قيام مدير الإستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.

البند التاسع: أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقا للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته تكون مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

معالجة أثر الإسترداد:

يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء بها من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهة المؤسسة متلقية الاكتتاب والتي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بالآتى: -

١- إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق.

٢- الاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية.

٣- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصندوق.

٤- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

الأصول الثابتة للصندوق:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه:

طبقا للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، حيث لا يجوز لهم بأية حجة كانت – أن يطالبوا

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

بوضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على القوائم المالية للصندوق وحساباته المعلنة.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الثانى والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف عليه

أسس بنك القاهرة في مصر عام ١٩٥٢ (سجل تجاري رقم ٨٠٠٥٨) بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء ويتميز بنك القاهرة كأحد المؤسسات المصرفية العاملة في مصر بجمعه بين الخبرات المحلية وقوة الملاءة المالية.

مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

يتكون مجلس إدارة بنك القاهرة من الأعضاء التالي أسماؤهم:

الأستاذ/ طارق السيد هاشم فايد	رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.
الأستاذ/ محمد بهاء يحيى محمد الشافعى	نائب رئيس مجلس الادارة (تنفيذي).
الأستاذ/ أشرف محسن بكري أحمد	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذى).
الأستاذة/ أمل على محمد عبد الرؤوف عصمت	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي).
الأستاذ/ وائل عاصم عبد الرحمن يوسف	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي).
الأستاذ/ هشام محمد أنيس على سند	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)
الاستاذ/ هشام عبد العظيم ابراهيم محمد هندى	عضو مجلس الادارة (غير تنفيذى).
الاستاذة/ ليلى فارح المقدم	عضو مجلس الادارة (غير تنفيذى).

ويتمثل هيكل مساهمى البنك المؤسس في كلٍ من:

١- بنك مصر	٪٩٩.٩٩٩٩٩٤
٢- شركة مصر كابيتال	٪٠.٠٠٠٠٠٠٣
٣- شركة مصر أبو ظبي للاستثمارات العقارية	٪٠.٠٠٠٠٠٠٣

صناديق الاستثمار الأخري المنشأة من قبل بنك القاهرة:

صندوق استثمار بنك القاهرة الأول التراكمى.

صندوق استثمار البنك الزراعى المصرى وبنك القاهرة ذو العائد الدوري التراكمى وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية "الوفاق "

صندوق استثمار بنك القاهرة لأدوات الدين "الثابت "

إلتزمات البنك تجاه الصندوق: -

أولا/ التزامات مجلس الادارة طبقا لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولايجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

ثانيا/ التزام البنك بصفته متلقى الاكتتاب والشرا ء والاسترداد:

بالإضافة إلى المهام المشار إليها بالبند (٩) من هذه النشرة الخاص بامساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله، يلتزم البنك بصفته متلقي لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما يلي:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة ١٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
بنك القاهرة Banque du Caire
قطاع الإستثمار

- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند (الثامن عشر) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة فروع البنك على أساس إقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة وهي القيمة التي يتم على أساسها الشراء والاسترداد في ذات اليوم.

ثالثاً / لجنة الاشراف

طبقا لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس إدارة الجهة المؤسسة تعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة، وبصفة خاصة تتمثل مهام لجنة الإشراف طبقا للقانون فيما يلي: -

١. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لهذه النشرة وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى تعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
١٣. تعيين كل من المستشار القانونى والمستشار الضريبى للصندوق إذا لزم تعينهما.
١٤. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

وفى جميع الاحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص فى القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

أعضاء لجنة الاشراف:

١- الاستاذ/ عبد الحميد بهي الدين مرتجى - ممثل الجهة المؤسسة
٢- الدكتور/ عصام جمال الدين خليفة - عضو مستقل
٣- الاستاذ/ محمد طه - عضو مستقل

ويقر مجلس إدارة البنك بإستيفاء الاعضاء المستقلين لمعايير الاستقلالية طبقاً للمادة ١٦٣ من اللائحة التنفيذية وكذا استيفاء اللجنة للخبرات المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥. وفقاً لآخر تعديل صادر فى ٢٠١٦/٩/٢٥.

- يقوم الاعضاء المستقلين بالاشراف على صناديق ستثمار بنك القاهرة الاول والثابت والوفاق الاسلامى.
- كما يقوم الدكتور / عصام خليفة – بالاشراف على (صندوق افاق الشركة القابضة للطيران – صندوق شركة مصر للتأمين – صندوق وثاق للتأمين التكافلى – صندوق ازيموت)

Beltone Asset Management Beltone بلتون لإدارة صناديق الاستثمار 3

البند الحادى عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

الدكتور/ محمد عبد العزيز حجازى

مكتب: الدكتور عبد العزيز حجازى وشركاه.

ومسجل بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة تحت رقم ٦٠.

العنوان: ٦ شارع بولس حنا -الدقى-محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٠٢٣٧٦٠٠٥١٦

ويتولى مراجعة: صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية".

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية.

إلتزامات مراقب الحسابات:

١. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية
٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
٣. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٤. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٥. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

البند الثانى عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها اسم (مدير استثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار.

مقر الشركة:

٢٠٠٥ ج كورنيش النيل -أبراج النايل سيتى-البرج الشمالي – الدور ٢٢ -بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الشكل القانوني للشركة:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ومتخصصة في مجال إدارة الأصول وخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بترخيص رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة:	٩٧.٥%
شركة بلتون للترويج وتغطية الإكتتاب:	١.٢٥%
شركة بلتون لتداول الأوراق المالية:	١.٢٥%

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

السيدة/ داليا حازم جميل خورشيد — رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلًا لشركة بلتون المالية القابضة

Beltone Asset Manager
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
بنك القاهرة Banque du Caire قطاع الإستثمار

السيدة/ داليا محمد الحسين شفيق	العضو المنتدب ممثلًا لشركة بلتون لترويج وتغطية الاكتتاب
السيد/ محمد أحمد شريف أبو الفضل	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلًا لشركة بلتون المالية القابضة
السيد/ طارق إبراهيم عز الدين الدمياطي	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي مستقل
السيدة/ غادة محمد حسام الدين حسن أبو الفتوح	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

في ضوء ما سبق يقر مدير الاستثمار عن استقلاليته عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

آلية اتخاذ قرارات الاستثمار:

يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصة بإدارة أدوات الدخل الثابت ومن بينها صناديق أسواق النقد من خلال لجان استثمارية دورية كما يلي:

- اجتماع استراتيجي شهري: للاتفاق على الاستراتيجية الاستثمارية وعليها يتحدد تقسيم الأصول على القطاعات والشركات المختلفة ومتوسط اجال الاستحقاقات المختلفة ويتم فيها تحليل:
  - المؤشرات الاقتصادية
  - اتجاه أسعار الفائدة
  - مستوى السيولة
- اجتماع أسبوعى: الاتفاق على التنفيذات الأسبوعية ومتابعتها بهدف تعظيم العائد ويتم فيها مراجعة:
  - أداء الأسبوع السابق.
  - الاتجاهات التكتيكية وقصيرة الأجل.
- اجتماع يومى: متابعة التنفيذات اليومية والتأكد من اتفاقها مع استراتيجية الاستثمار المتفق عليها والعمل على تعظيم العائد من خلال سياسة لإعادة استثمار التدفقات النقدية ويتم فيها مراجعة:
  - تعاملات اليوم السابق.
  - مؤشرات الأداء.
  - حالة السوق وافصاحات الشركات وتقييمها بالإضافة إلى تصريحات البنك المركزى المصرى.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

١. صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجيال)
٢. صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
٣. صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري "توازن".
٤. صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
٥. صندوق استثمار التجاري وفا بنك ايجيبت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (رصيدي اليوم).
٦. صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر"ABC-BANK " "مزايا" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
٧. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومى التراكمى (يومى).
٨. صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي
٩. صندوق استثمار شركة صناديق المؤشرات (EGX30 Index ETF)
١٠. صندوق استثمار ميدبنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
١١. صندوق استثمار ميدبنك (الثانى) النقدي (ذو العائد اليومى والتوزيع الدوري)
١٢. صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صندوق الرياضة المصري -Egyptian Sport Fund"
١٣. صندوق بلتون للأوراق المالية ذات العائد الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري B-Secure
١٤. صندوق استثمار بلتون ايفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي" سبائك "

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار:

السيد / سامح علي عبد الله

العنوان: ٢٠٠٥ ج كورنيش النيل –أبراج النايل سيتى–البرج الشمالي – الدور ٢٢ –بولاق–القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٠٢٢٤٦١٦٣٣٧.

البريد الإليكتروني: sali@beltoneholding.com

التزامات المراقب الداخلي:

١–الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

٢–إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذ/ شريف شاكر كمدير لمحفظة الصندوق.

خبرات مدير محفظة الصندوق:

شريف شاكر رئيس قطاع الدخل الثابت

انضم الأستاذ/ شريف شاكر إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار في مايو ٢٠٢٠. قبل الانضمام لشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار ولأكثر من ١٥ عاماً، كان الأستاذ/ شريف شاكر يشغل عدة مناصب في شركة سي آي استس مانجمنت آخرهم منصب مدير الاستثمار الرئيسي وكان مسئولاً عن إدارة جميع المحافظ والصناديق النقدية وذات العائد الثابت والتي تعدى حجم أصولها تسع مليارات جنيه مصري. ومن الجدير بالذكر أن جميع الصناديق تحت إدارته تفوقت على جميع الصناديق المقارنة وتصدرت الترتيب العام في مصر لعدة سنوات وعلى مدي آفاق زمنية متنوعة. الأستاذ/ شريف شاكر هو مدير استثمار محافظ معتمد وحاصل على درجتي بكالوريوس في العلوم الإدارة وإدارة الأعمال الدولية من أكاديمية السادات وجامعة نيو برونزويك – فريديركتون بكندا.

الإلتزامات العامة لمدير الإستثمار:

أولا الالتزامات القانونية:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

١. التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. إخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف على الصندوق بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالى.
٧. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
بنك القاهرة Banque du Caire
قطاع الإستثمار

ثانيا المحظورات القانونية على مدير الاستثمار:

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢. البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.

٣. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

٤. استثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٥. استثمار أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة.

٦. شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا فى حالة صناديق أسواق النقد.

٧. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.

٩. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف إلا الى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له او لمديريه أو العاملين لديه.

١٠. طلب الإقتراض فى غير الأغراض المنصوص عليها فى هذه النشرة.

١١. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التى يحظر على الصندوق القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال بإستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

ثالثا سلطات مدير الاستثمار:

- توقيع العقود الخاصة بإدارة استثمارات الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة.
- إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات بإسم الصندوق لدى بنك القاهرة أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
- إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمارات الصندوق وبما يحقق صالحه.
- طبقا للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يجوز الإقتراض لمواجهة الإستردادات اليومية بعد الحصول على موافقة لجنة الاشراف على الصندوق ووفقا للضوابط التالية:
  - أن لا تزيد مدة القرض على إثنى عشر شهراً.
  - أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
  - أن يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.
  - أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد إستخدام كافة الأدوات المالية القابلة للتحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد.
- إنخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسييل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الإشراف على الصندوق.

الهيئة العامة للرقابة المالية
Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

البند الثالث عشر : وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٢ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد. واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٢١ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت –ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصندوق إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق. سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

البند الرابع عشر : شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة فى ٢١ شارع جمال الدين أبو المحاسن –جاردن ستي – القاهرة

، جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص لها بترخيص رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
بنك القاهرة Banque du Caire قطاع الإستثمار

الشكل القانوني:

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة ام جى ام للاستشارات المالية والبنكية	٨٠.٢٧٪
شركة المجموعة المالية-هيرميس القابضة	٤.٣٩٪
الاستاذ/ طارق محمد محمد الشرقاوى	٥.٤٧٪
الاستاذ/ شريف حسنى محمد حسنى	٢.٢٠٪
الاستاذ/ طارق محمد مجيب محرم	٥.٤٧٪
الاستاذ/ هانى بهجت هاشم نوفل	١.١٠٪
الاستاذ/ مراد قدرى احمد شوقى	١.١٠٪

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

١.السيد/ محمد جمال محرم	رئيس مجلس الادارة
٢.السيد/ كريم كامل محسن رجب	العضو المنتدب
٣.السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب محمد	عضو مجلس الادارة
٤.السيد/ هاني بهجت هاشم نوفل	عضو مجلس الادارة
٥.السيد/ عمرو محمد محى الدين عبد العزيز	عضو مجلس الادارة
٦.السيد/ محمد حسين محمد ماجد	عضو مجلس الادارة
٧.السيدة/ يسرا حاتم عصام الدين جامع	عضو مجلس الإدارة
٨- السيدة/ ريهام عبد الهادي رفاعي	عضو مجلس الإدارة

وتلتزم الشركة بجميع الإلتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١.

كما تقر لجنة الاشراف وكافة الأطراف ذات العلاقة أن شركة خدمات الإدارة مستقلة طبقاً للشروط المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٠٠٩/٨٨ وقت التعاقد وطوال فترة التعاقد.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

١. إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
٢. حساب صافي قيمة وثائق الصندوق.
٣. قيد المعاملات التى تتم على وثائق استثمار الصندوق.
٤. إعداد القوائم المالية النصف سنوية والسنوية وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١ ورقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢١ .
٥. إعداد وحفظ سجل آلى بحملة الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:

أ. عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب. تاريخ القيد فى السجل آلالي.

ج. عدد الوثائق التى تخص كل من حملة وثائق الصندوق.

د. بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق استثمار الصندوق.

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
بنك القاهرة Banque du Caire قطاع الإستثمار

هـ. عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق.

وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند الخامس عشر : أمين الحفظ

في ضوء الشروط المنصوص عليها بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة، فقد تم التعاقد مع البنك المؤسس (بنك القاهرة) كأمين حفظ للصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٥ في ضوء توافر الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.

التزامات أمين الحفظ:

- حفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق الماليه للهيئة.
- تحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

هيكل المساهمين

هيكل مساهمى البنك أمين الحفظ:

١. بنك مصر	٪٩٩.٩٩٩٩٩٤
٢. شركة مصر كابيتال	٪٠.٠٠٠٠٠٠٣
٣. شركة مصر أبو ظبي للاستثمارات العقارية	٪٠.٠٠٠٠٠٠٣

لذا تقر الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بأن أمين الحفظ مستقلا عن شركة ادارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الإدارة طبقا للمادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية وكذلك قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٠١٤/٤٧.

البندالسادس عشر : الإكتتاب في الوثائق

١-البنك متلقي الإكتتاب:

بنك القاهرة بفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

٢-الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب ٥٠٠ (خمسمائة) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمستثمرين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءاً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولي.

٣-القيمة الإسمية للوثيقة وعملة الوفاء:

القيمة الإسمية للوثيقة هي ١٠ (عشرة) جنيهات مصرية، وعملة الوفاء هي الجنيه المصري.

٤-كيفية الوفاء بالقيمة الشرائية:

يجب على كل مكتتب/ مشترى أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقدا بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء.

٥-المدة المحددة لتلقي الإكتتاب:

تم فتح باب الإكتتاب في وثائق الإستثمار التي أصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين يوميتين أحداهما على الأقل باللغة العربية ولمدة شهرين وكان جائزاً غلق باب الإكتتاب بعد مضي ١٠(عشرة) ايام من تاريخ فتح باب الإكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الإكتتاب.

٦-الحقوق التى ترتبها الوثيقة:

تخول الوثائق حقوقً متساويه لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافى أصول الصندوق عند التصفيه.

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

٧-**الاكتتاب فى /شراء وثائق الصندوق:**

يتم الاكتتاب فى/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب / الشراء مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب / الشراء متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

٨-**تغطيه الاكتتاب:**

- فى حالة انتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

٩-**تسويق وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق:**

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك القاهرة وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للإستثمار في وثائقه على ألا يتحمل الصندوق آية مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

البند السابع عشر : جماعة حملة الوثائق

أولا: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن البنك المؤسس بحسب عدد الوثائق الصادرة للبنك مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لاحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية

ثانيا: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

تختص الجماعة بالنظر فى إقتراحات لجنة الاشراف على الصندوق فى الموضوعات التالية: -

١. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
٤. اجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
Beltone Asset Management
Beltone 3
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
بنك القاهرة Banque du Caire
قطاع الإستثمار

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة.

وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الثامن عشر: شراء وإسترداد الوثائق

إسترداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقه أو الموكل عنه قانونا استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعه الثانية بعد الظهر فى كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى الجهة المؤسسة.
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقه فى صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الإعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب.
- لايجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام الماده (١٥٨) من اللائحه التنفيذيه.
- تنتهي عملية استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

طبقا لاحكام المادة (١٥٩) من اللائحة يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها هذه النشرة، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له بعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معه مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد بالإعلان بكافة فروع البنك المؤسس وعلى الموقع الإلكترونى للصندوق، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحملة وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

شراء الوثائق اليومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية بعد الظهر لدى الجهة المؤسسة ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء.
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب شرائها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة فى صافي القيمه السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقا للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- تنتهي عملية شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حملة الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.

يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
3
بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

البند االتاسع عشر: التقييم الدوري

إحتساب قيمة الوثيقة:

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الإسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة، ويتم إحتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي: -

أ- **إجمالي القيم التالية: -**

١- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

٢- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

٣- قيمة أذون الخزانه مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.

٤- قيمة شهادات الإدخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

٥- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي يوم الشراء (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات الحكومية وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تتطلب المعايير التفرقة بين الإستثمار بغرض الإحتفاظ والإستثمار بغرض المتاجرة.

٦- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم إستهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٧- قيمة وثائق الإستثمار في صناديق الاستثمار النقدية الاخرى مقيمه على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.

ب- **يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي: -**

١- إجمالى الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.

٢- حسابات البنوك الدائنة.

٣- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة إلتزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية.

٤- نصيب الفترة من أتعاب مدير الإستثمار وعمولات الجهة المؤسسة للصندوق والأطراف الأخرى التي تقوم بتسويق الصندوق ومصروفات وعمولات السمسرة وكذا أتعاب شركة خدمات الادارة وأمين الحفظ ومراقبي الحسابات ولجنة الاشراف والمستشار القانونى والمستشار الضريبى والممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق ومصروفات التأسيس (وبما لا يجاوز ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس والتى يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية) وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتى سيتحقق عنها منافع إقتصادية مستقبلية ، بالإضافة إلي المبالغ المجنبه للمصاريف الإدارية على ألا تزيد عن ٠.١٪ (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.

ج **الناتج الصافي:**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة للحصول على قيمة الوثيقة.

سياسة إهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولي للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
3

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

أ – التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.

ب – العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.

ج – الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار الصناديق الأخرى.

د – الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق إستثمار الصناديق الأخرى المثيلة.

يخصم من ذلك:

١. مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.

٢. أتعاب مدير الإستثمار والجهة المؤسسة وشركة خدمات الإدارة ولجنة الإشراف والممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق وآية أتعاب ومصروفات أخري طبقاً لما ورد في بند الأعباء المالية.

٣. أتعاب مراقب الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبى وأمين الحفظ والمصروفات الأخري على الصندوق.

٤. مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.

٥. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة إلتزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية.

٦. الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالإستثمار فيها ووثائق إستثمار في الصناديق الأخرى المثيلة.

٧. الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

توزيع الأرباح:

- عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم احتساب العائد منذ يوم الشراء الفعلي.
- يجوز وفقاً للدراسة التي يعدها مدير الاستثمار أن يقوم الصندوق بإجراء توزيع نقدي نصف سنوي على حملة الوثائق كنسبة من الأرباح الفعلية المحققة خلال الستة أشهر السابقة للأول من يناير والأول من يوليو من كل عام وفقاً للقوائم المالية عن هذه الفترات والتي سيتم اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق.
- تكون نسبة التوزيع مابين ٣٠٪ إلى ٩٠٪ من صافي الأرباح الفعلية المحققة خلال الستة أشهر محل التقييم.

البند الحادى والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

متوافق مع قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨, وتعديله بموجب قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

١- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

- وفقاً لأحكام قرار الهيئة رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣ تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير اسبوعي يتضمن البيانات الأتية:

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

١- صافي قيمة أصول الصندوق.

٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

٣- بيان بالعوائد التي قام الصندوق بتوزيعها.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق ويجوز في ضوء المبررات التي يقدمها الصندوق وتقبلها الهيئة إسناد مهمة إعداد القوائم المالية لمدير الاستثمار، على أن تتضمن القوائم المالية نصف السنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:
  - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
  - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
  - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
  - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص. على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية تلتزم لجنة الاشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة".

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يوميا داخل فروع بنك القاهرة على أساس اقفال يوم العمل السابق، بالإضافة الى امكانية الاستعلام من خلال الخط الساخن (١٦٩٩٠) أو الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة والموضح في البند ٢٥ الخاص بمسئولي الاتصال.

- يتم النشر أسبوعيا بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
3
بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار
٤٦١٦٠

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادسا/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند الثانى والعشرون: إنقضاء الصندوق والتصفية

ينقضى الصندوق فى الحالات التالية: -

- طبقا للماده (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل إنقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه النشرة.

البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

- **العمولات الإدارية للجهة المؤسسة:**

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع ٠.٤٠ % (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- **أتعاب مدير الإستثمار:**

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠.٢٥٪ (اثنان ونصف في الألف) سنويًا من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً وتجنب وتدفع لمدير الإستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- **عمولات الحفظ:**

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠.٠٥٪ (نصف في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- **أتعاب شركة خدمات الإدارة:**

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
بنك القاهرة Banque du Caire قطاع الإستثمار

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٠.٠٠٧٪ (سبعة في المائة ألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وبحد أقصى ١٢٠ ألف (مائة وعشرون ألف جنيها مصريا سنويا)، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

ويتحمل الصندوق أعباء إرسال البيانات الدورية للعملاء كل ثلاثة أشهر توافقاً مع القانون طبقاً للأتي:

١- بواقع ثلاث جنيهات لكل حامل وثيقة ترسل له البيانات من خلال البريد الإليكتروني.

٢- بواقع عشرة جنيهات لكل حامل وثيقة ترسل له بيانات ورقية بالبريد.

- **يتحمل الصندوق مصاريف أخري:**
- الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٦٠,٥٠٠ (ستون ألف وخمسمائة) جنيه مصري شاملة الضريبة المقررة بموجب القانون بحد أقصى ٨٠٠٠٠ **(ثمانون ألف جنيه)**.
- الأتعاب المالية لأعضاء لجنة الاشراف والتي حددت بمبلغ ٦٠,٠٠٠ **(ستون ألف)** جنيه مصري سنويا، بواقع ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) مصرياً سنوياً لكل عضو.
- أتعاب ممثل حملة الوثائق بمبلغ ٥,٠٠٠ **(خمسة آلاف جنيه)** مصري سنويا.
- مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- الأتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي والتي حددت بمبلغ ١٠,٠٠٠**(عشرة آلاف)** جنيه مصرى ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإكتتاب أو الشراء أو الاسترداد.

وبذلك يبلغ إجمالى الاتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد اقصى مبلغ ١٥٥,٠٠٠ ألف جنيه سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد اقصى٠.٦٥٧٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق، بالاضافة الى عمولة امين الحفظ المشار اليها بعاليه

البند الرابع والعشرون: الإقتراض بضمان وثائق الإستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الإقتراض بضمان الوثائق من البنك المؤسس وذلك وفقاً لقواعد الإقتراض السارية به.

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الإتصال

بنك القاهرة ويمثله:

الإسم: الاستاذ / عبد الحميد مرتجى

العنوان: ٦ شارع د. مصطفى أبو زهرة – مدينة نصر، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تليفون: ٠٢٢٢٦٤٧٧٦٥

الموقع الالكترونى للبنك: www.BDC.com.Eg//:http

بلتون لإدارة صناديق الإستثمار، مدير الصندوق:

الاسم: داليا محمد الحسين شفيق محمود – العضو المنتدب

العنوان: ٢٠٠٥ ج كورنيش النيل –أبراج النايل سيتى–البرج الشمالي – الدور ٢٢ –بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية

تليفون: ٢٤٦١٦٨٠٠

البريد الإلكتروني:dshafik@beltoneholding.com

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام / شراء وثائق الصندوق بمعرفة كل من شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار والبنك المؤسس وهما ضامنان لصحة ما ورد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام والشراء والاسترداد الصادرة عن الهيئة.

يجب على المستثمرين المتوقعين للإكتتاب / للشراء القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الإستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤلية على الجهة المؤسسة أو مدير الإستثمار.

الجهة المؤسسة

الأستاذ/ عبد الحميد بهي الدين مرتجى

الصفة: قائم بأعمال رئيس قطاع الاستثمار ورئيس لجنة الاشراف

التوقيع:

مدير الاستثمار

الأستاذة/ داليا محمد الحسين شفيق

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع:

Beltone Asset Management
Beltone
بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

البند السابع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار بنك القاهرة الثانى للسيولة بالجنيه مصري ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

الاسم: **الدكتور/ محمد عبد العزيز حجازى**

المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ٦٠

التوقيع:

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار بنك القاهرة الثانى للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك المؤسس ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:

الإسم: أيمن حسن الصاوي

قطاع الشؤون القانونية ببنك القاهرة

التوقيع:

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم إعتمادها برقم (٣٧٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨ علماً بان إعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار